فتاوى الفضائيات
مفهومها وضوابطها الشرعية

الدكتـور
منير عبد الله خضير

أستاذ الفقه المشارك
في كلية الآداب- قسم الدراسات الإسلامية
في جامعة الملك فيصل - السعوديّة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخّص البحث

هذا الموضوع يبحث في الفتوى والإفتاء بشكل عام، وبثّ هذه الفتاوى عبر القنوات الفضائية بشكل خاص.

فيعرّف مفهوم الإفتاء، ويبيّن أهميّته وحكمه الشرعي، ويوضّح مفهوم الفتوى الشرعية، وشروطها، وأقوال العلماء فيها، ثم يفرّق بين الفتوى والقضاء، ويستعرض مراحل الإفتاء بشكل عام.

ثم يبيّن وضع الإفتاء الشرعي عبر القنوات الفضائية الإعلاميّة بشكل خاص، ثم يذكر الأركان الخمسة للفتوى عبر الفضائيات، ثم يشرح أنواع الفتاوى الشرعية المطروحة حسب مجالاتها، كفتاوى العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق.

ثم يشرح أسباب اختلاف الفتوى الشرعية الفضائية وتعددها في المسألة المطروحة الواحدة، كاختلاف الأفهام، واختلاف وجوه اللغة العربية، ومدى ثبوت بعض الأحاديث الشريفة، ومدى التوسع بالأخذ بمصادر التشريع، واختلاف الأعراف والأزمنة والأمكنة، مع الأمثلة على ذلك.

ثم يشرح صفات المفتي، ومدى اعتبارها عند أهل العلم، ويبيّن وجوب حصر الفتوى بأهل العلم المتخصصين، مع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة وآثار الصحابة الكرام، وأقوال أهل العلم.

ثم يحدد حدود الفتوى الشرعية، وشروطها، وضوابط الاستفتاء، والإفتاء عبر الفضائيات والتقنيات الحديثة.

ثم يشير إلى أهميّة الإعلام، ودوره في نشر الإسلام عن طريق بثّ الفتاوى والأحكام الشرعيّة.

ثم ينتهي البحث إلى تحديد ضوابط الفتوى عبر الفضائيات.

Abstract

This research shows the importance of advisory and forensic judgment, and review stages in general, and then explains the development Ifta legitimate media via satellite, in particular, explains the concept of Fatwa, and conditions, and scholarly, and then differentiate between opinion and the judiciary.
Then explains the types of fatwas legitimacy raised by the fields, like worship and transactions and ethics.
Then explain the reasons for their different Fatwa and multiplicity of space per issue at hand, difference in perception, and the different faces of the Arabic language, and the evidence of some hadiths, and the expansion of the introduction of the sources of legislation, and the different customs and places.
Then explains Mufti recipes, and the mind of the scholars, and inventory fatwa people of science specialists.
Then shows the role of the media and radio broadcaster, and media space and its importance in spreading the principles of Islam and the statement of legal rulings.
Then determines the limits of Fatwa, and conditions, and controls the referendum, and Ifta via satellite and modern techniques.
Then the search ends to review the pros Ifta through modern techniques and disadvantages

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمـــة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، القائل: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ).(النحل43). والصلاة والسلام على نبيّنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: (أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار)[1].

والذي عنَّف على بعض الصحابة الكرام، في تعاملهم مع صاحب الشجّة، فقال:

(قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ)[2].

وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين.

ورضي الله تعالى عن عبد الله بن مسعود الذي قال:

"من عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لم يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ الله أَعْلَمُ، فإنّ من الْعِلْمِ أَنْ تقول لِمَا لَا تعلم لَا أَعْلَمُ"[3].

ورضي الله تعالى عن أبيّ بن كعب، القائل:

"ما استبان لك، فاعمل به، وما أشبه عليك، فكِلْه إلى عالمه"[4].

ورحم الله الإمام الشاطبي[5] الذي قال: "المفتي قائم مقام النبي-صلى الله عليه وسلم"[6].

أولاً- أهميّة البحث:

هذا البحث يتناول الفتاوى الشرعية بشكل عام، ويخِصّ الفتاوى التي تُبثّ عن طريق القنوات الإعلامية الفضائية، والتي تغطي معظم بقاع العالم بإعلامها المرئي والمسموع، وتبرز أهميته في تبيين الاختلاف الواقع بين الفتاوى الشرعية المرسلة عبر الفضائيات باختلاف الأشخاص والأمكنة والأحوال، حيث إنّ فتاوى الشباب مختلفة عن فتاوى الشيِّب، وفتاوى الرجال تختلف عن فتاوى النساء، وفتاوى المشارقة تختلف عن فتاوى المغاربة، ولكل من هؤلاء فتواه الخاصّة، فينبغي للمفتي أن يبيّن ذلك الاختلاف ويعطي كلّ ذي حقّ حقه من الفتوى، فيخصصها، ويقيّدها، ويعللها، ويبيّن حال صاحبها ومكانه.

---

1 المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1356هـ 158/1. ورواه ابن عدي عن عبدالله بن جعفر مرسلاً. (انظر: كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ 51/1).

2 أخرجه أبو داود في التيمم عن جابر-رضي الله عنه- برقم 336، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، أربعة أجزاء، دار إحياء السنة النبوية، بدون. وابن ماجه في الطهارة برقم 572، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1975م، والحاكم في الطهارة برقم 630 وكلاهما عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، بدون. (انظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، بدون، 226/1).

3 البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الم غلبت الروم، 1791/4 رقم 4496.

4 ابن قيّم الجوزيّة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة طه عبد الرؤوس سعد، دار الجيل، بيروت، 1968م، 184/2.

5 هو إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، أبو إسحاق، من أئمة المالكية، له: (الموافقات) و(الاعتصام) في أصول الفقه، و(المجالس)، وفيه شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الإفادات) و(الإنشادات)، وشرح الألفية، توفي سنة 970 هـ. (الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط11، 1995م، 71/1).

6 الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، بدون. 244/4.

ثانياً- أسباب البحث:

1- عدم التفريق بين الإفتاء الشخصي المباشر، والإفتاء عبر القنوات الإعلاميّة.
2- جهل كثير من المسلمين بشروط الفتوى الشرعية.
3- حَيرة السائل المكلّف في معرفة الحكم الشرعي المطلوب في مسألته، بسببٍ تعدد الفتاوى الشرعية في المسألة الواحدة، الصادرة عن المفتين المتعددين تَبَعاً لتعدد القنوات الإعلامية الفضائية.
4- خروج بعض فتاوى الفضائيات عن ضوابط الفتوى الشرعية.
5- جهل بعض المستفتين والمفتين بشروط، وضوابط الاستفتاء والإفتاء عبر التقنيات الحديثة.

ثالثاً- أهداف البحث:

1- بيان أهمية الإفتاء ومراحله بشكل عام، والإفتاء عبر القنوات الإعلاميّة بشكل خاص.
2- توضيح مفهوم الفتوى الشرعية، وشروطها.
3- توضيح أسباب تعدد الفتاوى الشرعية الفضائية في المسألة الواحدة.
4- تحديد ضوابط الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الإعلامية.
5- بيان شروط وضوابط الاستفتاء والإفتاء عبر التقنيات الحديثة.

رابعاً-منهج البحث:

منهج الدراسة والبحث متعدد الجوانب:

1- المنهج الاستقرائي: حيث يتم جمع المادة العلمية من الأقوال والنصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الفتوى وأسباب تغيّرها.
2- منهج المقارنة والاستنتاج: حيث يتم تحليل الأقوال والنصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الفتوى، ودراستها، من حيث البيئة والأسباب والمآلات، ومقارنتها، ثم تصنيفها تصنيفا علميّا لاستنتاج الأحكام الشرعية التي تجمعها.
3- المنهج العلمي: وذلك من خلال الجوانب التالية:
   أ- ذكر أرقام الآيات الكريمة وسورها.
   ب- تخريج الأحاديث الشريفة حسب المنهج العلمي المعتمد في التخريج.
   ج- عزو الأقوال والنصوص إلى قائليها، مع ذكر المرجع العلمي بالجزء والصفحة.
   د- ترجمة للأعلام المغمورين دون المشهورين، مع ذكر المرجع العلمي بالجزء والصفحة.
   ه- شرح موجز للمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ذكر المرجع العلمي المتخصص بالجزء والصفحة.

رابعاً-خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وفصلين رئيسين، وخاتمة.

المقدّمة: وتتضمن أهمية البحث وأسبابه وأهدافه ومنهجه وخطته.

الفصل الأول: مفهوم الإفتاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول-تعريف الإفتاء، وحكمه، وأهميته.

المبحث الثاني-مراحل تطور الإفتاء.

الفصل الثاني: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول-مفهوم الفتوى الشرعية.

المبحث الثاني-مصطلح الفتوى الشرعية عبر الفضائيات.

المبحث الثالث-ضوابط الفتاوى الشرعية عبر الفضائيات.

الخاتمة: وتتضمن: خلاصة البحث ونتائجه، والفهارس.

الفصل الأول: مفهوم الإفتاء

ونتناوله في مبحثين:

المبحث الأول-تعريف الإفتاء، وحكمه، وأهميته.

المبحث الثاني-مراحل تطوّر الإفتاء.

المبحث الأول-تعريف الإفتاء

تعريف الإفتاء لغة: مشتق من فعل أفتاه في الأمر، أبانه له، وأفتى الرجلُ في المسألة، واستفتيته بها، فأفتاني، وأفتيتَه في مسألة أجبته عنها. والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً، وتفاتَوا إلى فلان: تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه بالفتوى، والفتيا والفُتوى، ما أفتى به الفقيه[7].

والاستفتاء من حيث الوزن الصرفي: طلب الجواب عن الأمر المشكل.

تعريف الإفتاء اصطلاحاً:

إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[8].

والإفتاء يكون في القضايا العلمية، أو الظنية الاجتهادية، وفي القضايا العلمية يمتنع قول الغير فيه. وفي القضايا الظنية الاجتهادية يتبع قول المفتي[9].

الحكم الشرعي للإفتاء:

الإفتاء فرض كفاية، فإذا استُفتي، وليس في الناحية غيره، تعيّن عليه الجواب، فإذا كان فيها غيره، وحضرَ، فالجواب في حقّهما فرض كفاية[10].

وقال المحلي[11]: "ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما"[12].

أهمية الإفتاء:

للإفتاء أهمية فردية وجماعية، حيث يخدم الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي على حدّ سواء، وأصبح للمفتي دور، لا يقل أهمية عن دور السلطان، ولا نجانب الحقيقة إن قلنا: إن السلطان هو الحاكم السياسي، الذي يحفظ للأمة سلامتها وأمنها الدنيوي، والمفتي هو

7 ابن منظور، لسان العرب،15مجلداً، ط2، دار صادر، بيروت، بدون، 147/15.

8 ابن رشد المالكي الجدّ، الفتاوى، تحقيق المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ-1987م، 1496/3.

9 الآمدي، أبو الحسن، إحكام الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م، 299/4.

10 النووي، يحيى بن شرف، المجموع، شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، 80/1.

11 هو جلال الدين، محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين العباسي الأنصاري الشافعي، المحلّي الأصل، نسبة إلى المحلة الكبرى بالقاهرة، قرأ القرآن، وأخذ الفقه والأصول عن البرماوي، والحديث عن البلقيني، له: البدر الطالع في حل جمع الجوامع للسبكي، وشرح الورقات لإمام الحرمين، مات في رمضان سنة 864 هـ. (انظر: شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ابن العماد الحنبلي، 8 أجزاء، ط2، 1979م، 447/9، والزركلي، الأعلام (333/5).

12 المحلي، شرح منهاج البيضاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه، مصر، 214/4.

الحاكم الديني، الذي يحفظ للأمة سلامتها وأمنها الديني والدنيوي، ولا شكَّ أن لكلٍّ منهما دورا قياديا ظاهرا في حركة المجتمع الإسلامي ونهضته وتقدّمه.

ولكي يتقدّم هذا المجتمع ويتطوّر، لا بدَّ من تكاملٍ هاتين السلطتين الدينية والدنيوية، ومثلهما في ذلك كمثل وجهين لعملة واحدة، ولا شك أن فقد أحد وجهي العملة، يجعلها زائفة، لا قيمة لها!

والحاكم السياسي موجود عبر التاريخ، ودوره مصان دون أدنى شك، ولا مراء في ذلك، فهل الحاكم الديني الذي يحفظ للأمة دينها في دنياها وآخرتها موجود أيضا؟!

سؤال يتردد كثيرا على الألسنة في هذا العصر، والجواب نعم إنه موجود، وما أكثر علماء الدين اليوم، ولكن دورهم يكاد يكون مغيّبا!

التفريق بين الفتوى والقضاء:

1- الفتوى إخبار عن الحكم، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين.

2- الفتوى لا إلزام فيها، أما الحكم القضائي فهو ملزم للمتخاصمين[13].

3- الفتوى تكون على باطن الأمر ديانة، أما الحكم القضائي فيكون على الظاهر[14].

4- الفتوى تكون عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، أما الحكم القضائي فيقتصر على المحكوم عليه وله[15].

5- الفتوى تكون بالكتابة والفعل والإشارة، أما الحكم القضائي، فلا يكون إلا بلفظ منطوق[16].

6- الفتوى يجوز فيها قبول الهدية، أما الحكم القضائي فلا[17].

7- يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا يقبل شهادته له[18]، ولا يجوز له القضاء فيهم.

8- الفتوى تكون في العبادات وغيرها، أما الحكم القضائي فلا يدخل في العبادات.

من أمثلة التفريق بين الفتوى والقضاء:

أ- ليس للحاكم والقاضي أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة.

ب- ولا الماء دون القلتين يكون نجساً، بل هي فتيا، فإن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه.

ج- وإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم، لا يلزم ذلك المالكي، لأن ذلك فتيا لا حكم.

د- ولو قال الإمام: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني، لم يكن ذلك حكماً، فللناس أن يقيموها، إلا في صورة المشاقة، وخرق أبَّهة الولاية وإظهار العناد والمخالفة، فتمتنع إقامتها بغير أمره[19].

---

13 ابن القيّم، إعلام الموقعين 36/1 وما بعدها.

14 ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ-1994م، 306/4.

15 ابن القيّم، إعلام الموقعين 38/1 وما بعدها.

16 القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 48/4 وما بعدها.

17 النووي، مقدمة المجموع شرح المهذب 44/1.

18 ابن القيّم، إعلام الموقعين، 158/4 وما بعدها.

19 القرافي، الفروق، الفرق 224، 48/4.

المبحث الثاني-مراحل تطوّر الإفتاء

لم يكن الإفتاء وليد الساعة، بل بدأ تاريخه مع فجر الإسلام وبداية التشريع الإسلامي وأدواره المختلفة، وقد مرّ الإفتاء بمراحل مختلفة:

1- الإفتاء في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-: حيث كان الصحابة الكرام-رضي الله عنهم-يأتونه فيسألونه عن الحكم الشرعي فيما يخص دينهم ودنياهم، وما يمر بهم في معاشهم، فينزل الوحي بالجواب، كقصة المجادلة[20] وغيرها، وقد تعددت الآيات الكريمة التي تدل على ذلك وتصدّرت بقوله تعالى: (يسألونك).

2- الإفتاء في عهد الصحابة-رضي الله عنهم-: فقد كان الناس والتابعون يأتون الصحابة الكرام، فيسألونهم، فعن أبي هارون العبدي قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري-رضي الله عنه-فيقول: مرحباً بوصية رسول الله،.. وإنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم-قال: (إنّ الناس لكم تبع، وإنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض، يتفقهون في الدين، فإن أتوكم، فاستوصوا بهم خيرا)[21].

وها هو أبو بكر-رضي الله عنه-تأتيه الجدة، فتسأله عن ميراثها، فيسأل الصحابة، فيجيبونه بأنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-أعطاها السدس[22]، وكذلك فعل عمر، والعبادلة الكرام، وغيرهم-رضي الله عنهم.

3- الإفتاء في عهد التابعين: حيث كان الحال كذلك، فقد كان الناس يأتونهم فيسألونهم، وقد اشتهر في الإفتاء تابعيون كثيرون مشهورون، ومنهم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وطاووس بن كيسان وغيرهم.

4- الإفتاء في الأمصار: حيث لم يعُد محصوراً بإمام المسجد، أو عالِم المصر، أو مفتي القرية أو المدينة، بل أصبح في كلّ مِصر-بلد-شخص رسميّ هو (المفتي)، وأصبح الناس يقصدونه، ويذهبون إلى مركزه مباشرة، أو بإرسال أسئلتهم مكتوبة، ويأتيهم الجواب مكتوبا بخط المفتي واسمه.

وقال أهل العلم: يجب أن يكون في البلاد مفتون، ليعرفهم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم، وقدّر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصرٍ واحدٌ[23].

5- الإفتاء بالوسائل التقنية الحديثة: برزت في العصر الحاضر وسائلُ الاتصال التقنية الحديثة بأنواعها المختلفة، وعمَّت بيوت الأرض، واختصرت الطريقَ على الناس، فقرّبت لهم البعيد، وذللت لهم الصعب، فوجدوا فيها ضالتهم، وحققوا فيها أمنيتهم،

---

20 البخاري، كتاب التفسير، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وكان الله سَمِيعًا بَصِيرًا 6/2689 رقم 6951.

21 الطبراني، المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق طارق عوض الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، كتاب فضائل الصحابة 7/126 رقم 7059، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمران القطان إلا يحيى بن السكن تفرد به يزيد بن حكيم، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التوقي في الحديث برقم 249، والمصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ، 11/252 برقم 20466.

22 الحاكم، المستدرك 4/376، وصحيح ابن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، 13/391، والموطّأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، القاهرة، 2/513. والخمسة إلا النسائي. (انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 6/59).

23 المحلي، شرح منهاج البيضاوي 4/214.

فتعلقوا بها أشد التعلّق، فأقبلوا على سماع الأخبار، وتجمّعوا لمشاهدة الأحداث، وتنادوا لمعاينة الوقائع.

وقد دخلت هذه الوسائل التقنية الحديثة مجال الإفتاء، فأصبحت للإفتاء وسائل تقنية متنوعة؛ منها الوسائل المقروءة كالرسائل البريدية والصحف اليومية والمجلات الدورية والنشرات الخاصة، والوسائل المسموعة كالإذاعات، والوسائل المرئية كجهاز (التلفزيون) وشبكة الاتصال (الإنترنت) والمحطات الفضائية، وهذا موضوع بحثنا.

الفصل الثاني: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول-مفهوم الفتوى الشرعية.

المبحث الثاني-مصطلح الفتوى الشرعية عبر الفضائيات.

المبحث الأول-مفهوم الفتوى الشرعية.

الفتوى لغة: اسم مشتق من أفتى العالمُ في المسألة، إذا أجابه، والاسم الفتوى[24].

الفتوى اصطلاحاً: الإخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي[25].

الفتوى الشرعية عبر الفضائيات:

هي فتوى شرعية بضوابطها وشروطها المعروفة، غير أنها تبث على الهواءِ مباشرة من المفتي إلى المستفتي، عن طريق القناة الإعلامية الفضائية، حيث تكون وسيطا مباشرا، بين المستفتي من جهة، والمفتي من جهة أخرى.

وأقول: ليس كل فتوى شرعية يمكن أن تبثّ في الفضاء، لاختلاف الشخص والمكان والحال.

ويمكن وضْعُ تعريفٍ خاص لمصطلح (الفتوى الشرعية الفضائية) كما يلي:

تعريف الفتوى الشرعية عبر الفضائيات اصطلاحاً:

هي أسئلة دينية، صادرة من شخصية حقيقية، أو اعتبارية، موجَّهة إلى علماء الشريعة الإسلامية، وبثّ فتواها الشرعية الفورية، عبر قنوات الإعلام الفضائية.

وهي قيود (الفتوى الشرعية) عموما، إلا أنها تزيد عليها بطريقة البثّ، وهو الجانب التقني في الفتوى.

الأركان الخمسة للفتوى عبر الفضائيات وهي على التسلسل التالي:

1- الركن المادي: (المسألة)، والمقصود بها السؤال المطروح للإفتاء.
2- الركن الشخصي: (المستفتي)، والمقصود به صاحب السؤال المطروح.
3- الركن العلمي: (المفتي)، والمقصود به العالِم الذي يتلقّى المسألة، ويُفتي فيها.
4- الركن الشرعي: (الفتوى)، والمقصود بها بيان الحكم الشرعي للمسألة المطروحة.

---

24 ابن منظور، لسان العرب، 147/15.

25 أحمد بن حمدان الحرّ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،تحقيق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 ،1397ه، ص4.

5- الركن التقني: (القناة الفضائية)، والمقصود بها وسيلة الإعلام التي تبث المسألة من فم المستفتي آنيًا، وتوصلها إلى أذن المفتي مباشرة، وتبثّ جوابه عليها بشكل فوريّ.

وسنتناول هذه الأركان الخمسة في المطالب الخمسة التالية.

المطلب الأول- (المسألة)، الركن المادي للفتوى الفضائية.

مفهوم المسألة الفقهيّة: هي صيغة السؤال، الذي يطرحه المستفتي، ويصوّر المشكلة المراد الإفتاء بها.

وقال الآمدي[26]: المستفتى فيه، هو المسائل الظنية الاجتهادية[27].

والمسائل المطروحة للإفتاء متعددة الأنواع، ومن أبرزها:

1) مسائل الكلام والعقائد.
2) مسائل قراءات القرآن الكريم، وتفسيره، ومعاني الآيات الكريمة.
3) مسائل العبادات.
4) مسائل المعاملات والأحكام الشرعية.
5) مسائل الأخلاق.
6) مسائل العلوم الكونية الحياتيّة.

أولاً-الاستفتاء في المسائل الكلامية ومسائل العقائد:

قال أهل العلم: ليس للمفتي أن يفتي فيها بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض فيها، وعدم التفصيل في جزئياتها، وإرشاد المستفتي إلى ما هو خير من ذلك[28].

ولقد عدَّ الحافظ العراقي[29] سؤالَ العوام عن صفات الله تعالى، الآفةَ العشرين، من آفات اللسان[30].

وقال الغزالي[31] في أهمية علم الكلام ودقّته: الناس كلّهم عوام في هذا الفنّ-أي علم الكلام[32].

---

26 هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، أبو الحسن، ولد في آمد من ديار بكر ، فقيه ومتكلم حنبلي، ثم شافعي، تفنن في علم النظر وأصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، له كتاب أبكار الأفكار في الكلام، وإحكام الأحكام ومنتهى السول في الأصول وطريقة في الخلاف، وله نحو من عشرين تصنيفا. رحل إلى حماة، ثم تحول إلى دمشق، ودرس بالعزيزية، ثم عزل عنها، توفي في دمشق 4 صفر سنة 631 هـ وعمره 80 سنة. (الزركلي، الأعلام 3/ 841).

27 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 319/4.

28 النووي، مقدمة المجموع 50/1، والشاطبي، الموافقات 319/4.

بيبر هو زين الدين، عبد الرحيم العراقي الشافعي، أبو الفضل، حفظ القرآن ابن ثماني، واشتغل بالقراءات ونظر في الفقه وأصوله ثم الحديث ثم النحو والأدب واللغة، سافر إلى الشام،تتلمذ على ابن جماعة وابن الرفعة والسخاوي وابن سيد الناس، له:المغني عن حمل الأسفار والمراسيل والتحرير في الأصول والألفية في غريب القرآن،توفي 806 هـ.(ابن العماد، شذرات الذهب55/7، والزركلي،الأعلام 344/3).

لحتر العراقي، المغني عن حمل الأسفار، على هامش إحياء علوم الدين للغزالي، دار القلم، بيروت، 837/2.

31 هو محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، حجّة الإسلام، ولد بطوس، لقّب بالغزّالي لأنّ والده فقير يغزل الصوف، رحل إلى دمشق، وأقام في المنارة الغربية للجامع الأموي عشرين سنة، ثم رحل إلى مصر ثم بغداد، له: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في المذهب الشافعي، والمستصفى والمنخول في الأصول، وإحياء علوم الدين والمنقذ من الضلال والاقتصاد في الاعتقاد وتهافت الفلاسفة، توفي بطوس في جمادى الآخرة سنة 505 هـ، ولم يعقب إلا بناتاً، وفي صبيحة وفاته أخذ أكفانه وقبّلها وتوجه إلى القبلة. (طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، نشر فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، 1383هـ-1964م، 191/1).

وروي أنّ صَبيغ التيمي[33] كان يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر-رضي الله عنه- بعراجين النخل حتى دميَ رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي[34].

وجاء في الفواكه الدواني: "فإن مالكاً-رضي الله تعالى عنه-لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. ولما سئل عنه الشافعي-رضي الله تعالى عنه-قال: استوى بلا تشبيه، وصدّقتُ بلا تمثيل، واتهمت نفسي في الإدراك، وأمسك عن الخوض في ذلك كل الإمساك. ولما سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل قال: استوى كما أخبر، لا كما يخطر للبشر. ولما سئل عنه الإمام أبو حنيفة-رضي الله عنه-قال: من قال لا أعرف الله في السماء أم في الأرض كفر؛ لأن هذا القول يوهم أن للحق مكانا، ومن توهّم أن للحق مكانا فهو مشبّه"[35].

ثانياً-الاستفتاء في مسائل آيات القرآن الكريم، وتفسيره، ومعانيه:

قال أهل العلم: إن كانت الفتوى تتعلق بآيات متعلقة بأحكام العبادات، كالصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح، أجاب المفتي عنها. وإن كانت تتعلق بعبارات تحتاج إلى أهل الاختصاص، كالرقيم والنقير والقطمير، ردّها إلى أهلها، وهم أهل التفسير.

وأرى أنَّ هذا القول نصٌّ في اعتبار التخصص العلمي الدقيق، والأخذ به، وإعطائه حقه، واحترام أهله.

ثالثاً-الاستفتاء في مسائل العبادات بمعناها الخاص والعام:

العبادات لها معنيان:

-المعنى العام: ويعني كلّ عمل يقوم به العبد، يبتغي به وجه الله تعالى، كالصلاة والطعام والنوم والعمل.

-والمعنى الخاص: وينحصر في عبادات الصلاة والزكاة والصوم والحج.

رابعاً-الاستفتاء في مسائل المعاملات والأحكام الشرعية:

قد يتشابه مركز القضاء ومركز الإفتاء، فهل ينطبق دور المفتي على القاضي في جواز الإفتاء؟ للعلماء فيه أقوال:

قال الغزالي: يجوز للقاضي الإفتاء في أمور العبادات، أما في أمور القضاء فيوجد وجهان، الجواز وعدمه[36].

وقال ابن المنذر[37]:

---

32 ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو ابن الصلاح الشهرزوي، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط2، 1423هـ-2002م.

ترتر هو صَبيغ بن عِسل، أو ابن سهل، أو ابن شريك، التيمي الزعفراني البصري العراقي اليربوعي، كان من الخوارج، قدم من الشام، إلى المدينة، وسأل عن المتشابه، فضربه عمر بعراجين النخل، وأمر بعدم مجالسته، ونفاه إلى العراق، ومنع عطاءه، له إدراك. (الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م، 458/3).

يرتر سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ط1، 1407ه رقم 144، وعبد الرزاق في مصنفه 426/11.

سمتر النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 51/1.

شمتر ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1406هـ-1986م، 153/10.

لهتر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، تتلمذ على البخاري والترمذي والربيع بن سليمان، ومن تلاميذه الخلال وأبو حاتم البستي، له: تفسير النيسابوري، والإجماع، والمبسوط في الفقه، والإشراف على مذاهب أهل العلم،

يُكره للقاضي أنْ يفتي في الأحكام الشرعية، وكان شريح القاضي يقول: أنا أقضي، ولا أفتي[38].

خامساً- الاستفتاء في مسائل الأخلاق:

بعض الناس يسألون عن بعض الأخلاق والعادات الاجتماعية السائدة في المجتمع الإسلامي.

وأقول هنا: ينبغي على المفتي أن يستغل هذه الأسئلة، ليدخل من خلالها إلى دائرة التربية الاجتماعية الإسلامية الحكيمة في توجيه الناس، فيبيّن أهمية التمسك بالأخلاق الإسلامية، ويأخذ دور الواعظ المرشد في إرشادهم إلى الصلاح والتقوى.

سادساً-الاستفتاء في مسائل العلوم الكونية الحياتيّة:

أقول: ينبغي-ولا يجب-على المفتي أن يكون ملمّاً بعض الشيء-وليس متعمّقاً-بالعلوم الكونية الحياتية الأخرى، أو إمكانيّة التعرّف عليها بما يتعلق بالفتوى، كعلوم النبات والأحياء والنفس والأرض والفلك، كي يستطيع ربط حكم الله تعالى في الأرض، بالحكمة من خلق مكوّناتها.

المطلب الثاني-(المستفتي)، الركن الشخصي للفتوى الفضائية.

المقصود بالمستفتي: هو طالب الفتوى، وهو المشاهد الذي يطرح السؤال للاستفتاء.

مدى التزام المستفتي بقول المفتي:

قال الآمدي: المستفتي إمّا عالم بلغ رتبة الاجتهاد، فيمتنع اتباعه لغيره، أو ترقى من رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم، والصحيح اتّباعه لقول المفتي، أو عامي صرف، يتبع قول المفتي[39].

حالات المستفتي:

قد يكون المستفتي ذكراً وقد يكون أنثى، وقد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً، وقد يكون صحيحاً وقد يكون مريضاً زَمِناً، من أصحاب الرخص والأعذار، وقد يكون حضريا مقيما، أو مسافرا، وقد يكون بدويا متنقلاً، وقد يكون متعلما مثقفا، وقد يكون أميا، وقد يكون مضطرا، وقد يكون غير مضطر، وقد يكون واقعا في الحادثة، ملابسا لها، وقد يكون مقدِما على فعلها، وقد يكون شخصا حقيقيا، أو شخصا اعتباريا، كالمؤسسات الأهلية والخيرية والمالية.

وينبغي للمفتي أن يستوضح حال المستفتي قبل الفتوى ليعلمه الفتوى المناسبة.

آداب المفتي:

ينبغي للمفتي - عموماً- أن يلمّ بالأمور الأساسية في الدين، وما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأن يلمّ بكتاب الله تعالى بالجملة، وبسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم-، ويتأتى ذلك بحضور مجالس العلم، والاستماع إلى العلماء ووسائل الإعلام الدينية المتعددة، كما لا يخفى أن للفطرة السليمة والقلب الواعي والعقل الصافي دورا في معرفة الصحيح من الباطل.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (استفتِ قلبك، البرّ ما اطمأنّت إليه النفس، واطمأنّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)[40].

وإثبات القياس، توفي بمكة المكرمة سنة 319هـ (الزركلي، الأعلام 294/5، ووفيات الأعيان، ابن خلّكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م، 207/4).

38 ابن قدامة، المغني 153/10.

39 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 299/4.

لحير حديث حسن، عن وابصة بن معبد-رضي الله عنه-، رواه أحمد والدارمي. (انظر: رياض الصالحين، النووي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1421هـ-2000م، 130/1 برقم 591).

من أهمّ الآداب التي ينبغي للمستفتي أن يتصف بها:

1) **ينبغي عدم الإكثار من الأسئلة، فقد ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلكَ مَن كان قبلكم، بكثرة سؤالهم)[41].**

2) **ينبغي عدم الاعتراض على أهل العلم، فإنه مذموم[42].**

قال القاسم بن محمد[43]: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقِّرون عن أشياء، ما كنّا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء، ما أدري ما هي، ولو علِمناها، ما حلّ لنا أن نكتمكموها[44].

3) **عدم السؤال عن صعاب المسائل وشرارها وصعابها ودقائقها: وهي المسائل الجزئية المعقدة، وربما كانت من المسائل المختلف فيها عند أهل العلم.**

فقد ورد في حديث معاوية-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنّه (نهى عن الأغلوطات)[45].

والأغلوطات: هي المسائل التي يغالَط بها العلماء، ليزلّوا فيها، فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة.. ولتشوِّش فكرَه-أي العالِم-، ويُستنزَل، ويُستَسقط رأيُه، لِما فيه من إيذاء المسؤول، وإظهار فضل السائل[46].

وإنما كان ذلك مكروهاً لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع[47].

وقد فسّرها الأوزاعي[48] بأنها شداد المسائل وصعابها[49].

4) **عدم السؤال عن علّة الحكم في التعبدات: كمَن سأل عائشة-رضي الله عنها: عن قضاء صوم الحائض دون صلاتها.**

5) **عدم السؤال عمّا يصل إلى حدّ التكلف والتعمق في الدين: كسؤال الصحابة عن ورود السباع على الحوض. فقد وردّ عن عمر-رضي الله عنه-قوله لصاحب الحوض:**

---

41 صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحج 975/2 رقم 1337.

42 الشاطبي، الموافقات 315/4 وما بعدها.

43 هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق-رضي الله عنه، أحد فقهاء المدينة، كان ثقة عالما فقيها رفيعا إماما ورعا كثير الحديث، ذهب مع والديه إلى مصر، فتوفي أبواه، فعاد إلى المدينة لتربيه عمته عائشة-رضي الله عنها-وعلمته العربية والفقه والحديث، توفي بقديد قرب مكّة، ودُفن بالمشلل سنة 108هـ، وعمره 73 سنة. (الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، ثمانية أجزاء، 194/5).

44 الدارمي في سننه، 62/1.

45 سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ-1982م، 324/1، والمعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، 1404هـ1983م، 389/19.

46 المناوي، فيض القدير 301/6، والعيني، عمدة القاري شرح البخاري، نشر مصطفى البابي الحلبي، ط1، بدون، 302/8، وابن الجوزي، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1417 هـ، 93/1.

47 الآمدي، إحكام الأحكام 322/1.

48 هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد في بعلبك، وسكن بيروت، له: السنن في الفقه، والمسائل وهي 70 ألف مسألة أجاب عنها، وكانت الفتوى في الأندلس على رأيه، توفي في بيروت 157هـ. (الزركلي، الأعلام 320/3، وابن خلكان، وفيات الأعيان 127/3).

49 سعيد بن منصور، السنن 285/1.

(يا صاحب الحوض لا تخبرنا). وقال الحنفية: كان غرض عمر-رضي الله عنه-أنك لو أخبرتنا لضاق الحال[50].

6) عدم السؤال عما شجر بين السلف الصالح: كالسؤال عن معركة صفين، قال عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه-عندما سئل عنها: "دماءٌ طهّر الله يديّ منها، لا أحبّ ألطخ لساني بها"[51].

7) عدم سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة. قال-صلى الله عليه وسلم-: (إنَّ أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم)[52].

8) عدم السؤال عن المتشابهات: كسؤال أحدهم مالكاً-رحمه الله تعالى-عن الاستواء.

المطلب الثالث-(المفتي)، الركن العلمي للفتوى الفضائية.

تعريف المفتي: قال الزركشي[53] في تعريفه: المفتي اسمٌ موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلمَ جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، والسنن والاستنباط، وكان عالماً بجميع الأحكام الشرعية[54].

والمفتي هو المجتهد والفقيه[55].

- وقال الشاطبي: المفتي قائم مقام النبي-صلى الله عليه وسلم-[56].
- وقال القرافي[57]: المفتي يشبه الترجمان عن مراد الله تعالى.
- وقال ابن القيّم[58]: المفتي بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك[59]. وهو موقّع عن الله تعالى.

50 مالك والبيهقي في الكبرى والدارقطني، وقال ابن حجر: سنده صحيح. (انظر: مرقاة المفاتيح، علي القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 175/2).

51 الأصبهاني، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405 هـ، 129/9.

52 البخاري، كتاب المظالم 867/2، باب قول الله تعالى: وهو ألدّ الخصام رقم 2325، ومسلم، كتاب العلم، باب في الألدّ الخصم 2054/4 رقم 2668.

53 هو بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، أبو عبد الله، فقيه ومحدث، ولد في القاهرة، ورحل إلى حلب وأخذ عن الأذرعي وعن علماء حلب، وسافر إلى دمشق وسمع الحديث من شيوخها، وأبرز شيوخه سراج الدين البلقيني، وجمال الدين الإسنوي، وابن قدامة المقدسي وابن كثير، وله: البحر المحيط، وسلاسل الذهب في الأصول، والبرهان في علوم القرآن، والتذكرة، والتنقيح شرح الجامع الصحيح، توفي سنة 794هـ (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب 335/6).

54 الزركشي، البحر المحيط، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1403 هـ-1992م، 305/6.

55 ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير شرح التحرير، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ-1999م، 341/3.

56 الشاطبي، الموافقات 244/4.

57 هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أبو العباس، من أئمة المالكية، له: (الفروق) و(الذخيرة)و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)، نشأ في مصر وتوفي فيها سنة 684 هـ (انظر: الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، بيروت، ص 62، والزركلي، الأعلام 94/1).

58 هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تلميذ ابن تيمية، وهو الذي نشر علمه وكتبه، وسجن معه في قلعة دمشق، ومن أشهر مصنفاته: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة، توفي سنة 752 هـ (الزركلي، الأعلام 56/6).

59 ابن القيّم، إعلام الموقعين 10/1.

- وقال ابن المنكدر[60]: المفتي هو العالِم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم[61].
- وقال ابن تيمية: فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة[62].

وقد أصبح لفظ المفتي أخيراً، يُطلق على متفقّهة المذاهب الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه[63].

وجوب احترام الفقيه المفتي:

روي عن الشافعي وأبي حنيفة-رضي الله عنهما-قالا: "إن لم تكن الفقهاء أولياء الله، فليس لله وليّ". وقال ابن عساكر-رحمه الله تعالى: "لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وإنَّ من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب"[64].

وينبغي للمفتي اللجوء إلى الله تعالى، فإذا اشتبه عليه الأمر بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله تعالى، فإنّ العلم نور، والله يقذفه في قلب عبده[65].

التفريق بين المفتي وغيره ممّن يشبهه:

قال بعض أهل العلم: حكم الله تعالى يظهر على أربعة ألسنة:

لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد، فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله تعالى ورسوله-صلى الله عليه وسلم-، والمفتي يظهر على لسانه معنى الحكم وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يُثبت حكم الشارع[66].

المفتي نوعان: مستقل وغير مستقلّ:

-المستقلّ: أي غير مقلد للإمام الذي ينسب إليه، كأئمة المذاهب الأربعة.

-غير المستقل: يتبع أئمة المذاهب، وهو درجات بين المجتهد المقيّد بالمذهب إلى المقلّد.

صفات المفتي عند أهل العلم:

1- أن يكون عالماً، علِمَ الكتابَ، وعلمَ ناسخَه ومنسوخه، وخاصّه وعامّه وأدبه.
2- أن يكون عالماً بوجوه القرآن، وبالأسانيد الصحيحة، وبالسنن، عالماً بقول مَن تقدّم، وإلا فلا يفتي، وحفظ الحديث عندهم يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون[67].

---

60 هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي القرشي، أبو عبد الله، الحافظ البكّاء، روى عنه أبو حنيفة ومالك والثوري والزهري وشعبة والسفيانان، مات 130 هـ (انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، 5/353).

61 النووي، مقدمة المجموع 1/73.

62 ابن تيمية الحراني، الفتاوى، دار العربية، بيروت، ط1، 1398هـ، 20/58-60.

63 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، 2/747.

64 النووي، مقدمة المجموع 1/22.

65 ابن القيّم، إعلام الموقعين 4/137 وما بعدها.

66 المرجع السابق.

67 مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 515.

3- أن يكون من أهل الاجتهاد عارفاً بالأدلة العقلية، كأدلة حدوث العالم، وبالأدلة السمعية واختلاف مراتبها في جهات دلالتها، والناسخ والمنسوخ، والمتعارضاتٍ وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها، وأن يكون عدلاً وثقة وقاصداً للهداية العامة، لا بجهة الرياء والسمعة، وذا سكينة ووقار، وكافاً نفسه عما في أيدي الناس[68].

4- أن يكون عالماً بأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً.

5- أن يكون عالماً بلسان العرب.

6- أن يكون عاقلاً يميز بين المشتبه، ويعقل القياس، بما فيه علم الأصول[69].

7- له نيّة: فإن لم يكن له نيّة، لم يكن له نور، ولا على كلامه نور، فيصح العمل بصحتها، ويفسد بفسادها.

8- له علم وحلم ووقار وسكينة.

9- الكفاية-أي المال-: وإلا مضغه الناس، فإن لم يكن له كفاية، احتاج إلى الناس، أي بالمال وبما في أيديهم.

10-البلوغ: فلا يصح للصغير أن يكون مفتياً.

11-العدل: فلا يصح تولية المفتي الفاسق، أما المفتي المستور، الذي ظاهره العدالة، فعند العلماء وجهان:

12-أصحهما جواز فتواه، لتعسّر معرفة باطنه، والوجه الثاني لا تجوز فتواه، لأنّ الفتوى كالشهادة، تُشترط فيها العدالة.

13-معرفة الناس وعوائدهم وأحوالهم وأعرافهم، لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[70].

والمقصود بذلك، أن يعرف المفتي أحوالَ المستفتي، وينظر في المآل، أي (تحقيق المناط)[71].

ومن أمثلة وجوب النظر في الحال والمآل:

أ- دعا النبيّ-صلى الله عليه وسلم- لأنس بن مالك-رضي الله عنه-بكثرة المال والولد، فقال:(اللهم أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ له فِيمَا أَعْطَيْتَهُ)[72].

ب- لم يدعُ لثعلبة بن حاطب-رضي الله عنه-عندما سأله الدعاء بكثرة المال، بل قال له النبيّ-صلى الله عليه وسلم-:
(قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه)[73].

---

68 الآمدي، إحكام الأحكام، 298/4.

69 الشافعي، الأم، 8 أجزاء، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973م، 274/7.

70 ابن القيّم، إعلام الموقعين 174/4 وما بعدها.

71 الشاطبي، الموافقات 100/4.

72 البخاري، كتاب الدعوات، بَاب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ والولد 2344/5 رقم 6017.

73 الطبراني في الكبير 218/8 رقم 7873، وقال العراقي: سنده ضعيف. (المغني عن حمل الأسفار 919/2، وقال الهيثمي: في سنده متروك (انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1402هـ-1982م، 32/7).

ج- نهى-صلى الله عليه وسلم- أبا ذرّ-رضي الله عنه-عن الإمارة وكفالة اليتيم، مع أنها من أكثر الأعمال ثوابا. فقال له:
(يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، فلا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولَّيَنَّ مالَ يتيم)[74].
فكان لأبي ذر-رضي الله عنه-أنْ يُفتي، لا أن يَقضي، لأنّ فيه عجرفية ومهاجمة[75].

د- فتوى ابن عباس-رضي الله عنه-عندما سأله سائل، هل للقاتل توبة؟ قال: لا، إلاَّ النار. فقال له جليسه: كنت تفتينا أنّ له توبة. قال: إني لأحسبه رجلاً مغضَباً يريد أن يقتل مؤمنا.

ولا تشترط الذكورة في المفتي، فقد كانت أمهات المؤمنين كالسيدة عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما-تفتيان الصحابة الكبار في كثير من الأمور الشرعية وخاصة أمور النساء والبيت[76].

قال تعالى: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً). (الأحزاب34).

والحكمة ما أوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-من أحكام دين الله تعالى، ولم ينزل به قرآن، وذلك السنة[77].

ولا يشترط بالمفتي الإحاطة التامة الشاملة بكل الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- سأل أبو بكر- رضي الله عنه - الصحابة عن ميراث الجدة، فقال له المغيرة: أعطاها النبي-صلى الله عليه وسلم - السدس[78].

ب- سأل عمر- رضي الله عنه - الصحابة عن إملاص المرأة[79]، فقال له المغيرة-رضي الله عنه - لها الغُرّة.
لكنّ الأصوليين قالوا: إنّ المفتي من يستقلّ بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً.
فقولهم نصا، يعني معرفة اللغة والتفسير والحديث، وقولهم استنباطا: يعني معرفة الأصول والأقيسة، وطرقها وفقه النفس.
فينبغي على المفتي أن يكيّف الفتوى، ويؤصّلها، ويدلّل عليها، ويشاور فيها حتى يصل إلى اليقين، ولا يعيب المفتي إن لم يصل إلى الحكم أن يقول: لا أدري، فقد سبقه إلى ذلك كبار أساطين العلم والفقه والفتيا.

أسباب اختلاف المفتين:

وأسباب الاختلاف بين المفتين، كأسباب الاختلاف بين الفقهاء، وهي متعددة، ومنها:
اختلاف الأفهام في النصوص، وطبيعة الاختلاف في اللغة العربية وهي لغة القرآن الكريم والسنة المطهّرة، وثبوت الحديث عند بعضهم، وعدم ثبوته عند الآخرين، ومدى الأخذ

---

74 الحاكم، المستدرك 103/4 برقم 7017.
75 الشاطبي، الموافقات 255/4.
76 المستصفى، الغزالي، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، 353/2، والموافقات، الشاطبي 244/4، وابن القيّم، إعلام الموقعين 256/4، والنووي، المجموع 77/1، والقرافي، الفروق 176/1، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م، ص93.
77 الطبري، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، 9/22.
78 الحاكم، المستدرك 376/4 وابن حبان، الصحيح 391/13 ومالك، الموطّأ 513/2. والخمسة إلا النسائي. (نيل الأوطار 59/6).
79 الإملاص: إلقاء المرأة الجنين ميتاً، وهي التي يُضرب بطنها. (العيني، عمدة القاري 52/25).

بمصادر الاجتهاد المتعددة الأخرى، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها، إلى جانب اختلاف الأعراف والعادات بين الناس.

وقال أبو القاسم الصيمري[80]: أجمع أهل الفتوى على أنّ من كان موسوماً بالفتوى في الفقه، لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام.

وأرى أنَّ هذا القول نصٌّ في اعتبار التخصص العلمي الدقيق، وإعطائه حقه، واحترام أهله.

واختلاف الفقهاء يستتبع اختلاف الفتاوى، ولكن هذا الاختلاف ليس على إطلاقه، بل له حدود يجب عدم تجاوزها.

موقف المستفتي من تعدد المفتين واختلافهم في الفتوى:

قال العلماء: إن كان في البلد مفتٍ واحد، وجب الرجوع إليه.

وإن كان في البلد أكثر من مفتٍ، فيوجد أقوال للعلماء:

1- ليس له أن يختار، بل يأخذ من أعيانهم في الدين والورع والعلم. وهو قول أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال وهو اختيار الشاطبي. وهذا ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد.

2- يختار من يشاء منهم، وهو اختيارِ القاضي أبي بكر. ولكلٍّ من القولين أدلته.

وليس الإختيار المقصود هنا مبنيا على التشهي، بل لكل مفتٍ دليله، وعلى المستفتي أن يتبع الأقوى دليلا.

3- يأخذ بقول المفتي الأول.

4- يأخذ بالقول الأغلظ، وعكس بعضهم فقال: يأخذ بالأخف.

5- يأخذ بالأغلظ في حق العباد، يأخذ بالقول الأخف في حق الله تعالى.

6- يسأل المفتين المختلفين عن حجتهما، فيأخذ بأرجح الحجتين، إن اتسع عقله لذلك[81].

- وقال أبيّ بن كعب-رضي الله عنه-: ما استبان لك فاعمل به، وما أشبه عليك فكِله إلى عالمه[82].

- وقال سفيان الثوري: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى تحريمه، فلا تنهه.

وقد ورد ترْكُ القول لقول آخر عن الصحابة الكرام-رضي الله عنهم-، ومن ذلك:

أ- عبد الله بن عمر- رضي الله عنه - كان يدعُ قوله لعمر- رضي الله عنه-.

ب- أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه- كان يدعُ قوله لعليّ- رضي الله عنه-.

ج- زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كان يدعُ قوله لأبيّ بن كعب- رضي الله عنه-.

د- أبو ذر-رضي الله عنه - يقول: ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس.

تدارك خطأ المفتي ووجوب تصحيح الخطأ:

قد يجيب المفتي على سؤال ما، ويعطي فتواه بذلك، وقد يكون قد أخطأ في الجواب، أياً كانت جهة التصحيح، فعليه تدارك الأمر وتصحيح الخطأ دون حرج.

---

80 هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَّيمري، أبو القاسم، ينسب إلى صَيمرة، وهو موضع على نهر بالبصرة، فقيه شافعي، وهو من شيوخ الماوردي، له: كتاب القياس والعلل، كتاب في الشروط، وكتاب في أدب المفتي والمستفتي وكتاب الكفاية، مات في البصرة سنة 386 هـ (الزركلي، الأعلام 170/4).

81 الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، ص 271.

82 ابن القيّم، إعلام الموقعين 184/2.

فقد قال ابن مسعود-رضي الله عنه-: يا أيها الناس من علم شيئاً، فليقل به، ومن لم يعلم ، فليقل: الله أعلم[83].

وقد قال عمر-رضي الله عنه-: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وكذلك ورد عن عليّ-رضي الله عنه-، فقد سأله رجل عن مسألة، فأجابه، فقال الرجل: أظنها ليست كذلك، ولكن أظنها كذا وكذا، فقال-رضي الله عنه-: أصبتَ أنتَ، وأخطأتُ أنا، وفوق كل ذي علم عليم.

المستويات العلمية للمفتي:

- قد يكون مفتياً مجتهداً مطلقاً، كأئمة المذاهب الأربعة.
- وقد يكون مجتهداً مقلداً كتلاميذ الأئمة الأربعة[84].
- وقد يكون مفتياً على مذهب من المذاهب المشهورة.
- وقد يكون مجتهداً في المسألة، متخصصاً بفن من فنون العلم الشرعي، كالاجتهاد في المواريث أو أحوال الأسرة، أو المسائل المالية كالبيوع.
- وقد يكون مستقلاً، وليس تابعاً لجهة رسمية.
- وقد يكون ممثلاً لجهة حكومية أو رسمية، ويتكلّم باسمها.

المطلب الرابع-(الفتوى)، الركن الشرعي للفتوى الفضائية.

والمقصود بالفتوى الشرعية، إجابة السائل عن سؤاله، فوراً، بالأحكام الشرعية التكليفية، من فرض ووجوب وإباحة وكراهة وحرمة. والفتوى هي المحور الأساس في البحث.

صفات الفتوى:

1) ينبغي أن تكون الفتوى وسطيّةً بين الرخصة والعزيمة، لا أن تكون شديدة، ولا متتبعة للرخص، فقد جاءت الشريعة الإسلامية سمحة ميسّرة دون تشدد، قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (بعثت بالحنفية السمحة)[85].

وقال-صلى الله عليه وسلم-أيضاً: (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[86].

وقال-صلى الله عليه وسلم-لمعاذ بن جبل-رضي الله عنه-: (أفتان أنت يا معاذ؟!)[87].

وقال سفيان الثوري[88]: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد[89].

---

83 النووي، مقدمة المجموع 34/1.

84 كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة، وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك، والمزني وأبي ثور وابن سريج والمروزي، من أصحاب الشافعي، وأبي يعلى والقاضي أبو علي من أصحاب أحمد،-رحمهم الله تعالى.

85 أحمد والطبراني، وفي إسناده ضعيف. (مجمع الزوائد 279/5).

86 البخاري، كتاب الأذان، باب الانبساط إلى الناس 2270/5 رقم 5777.

87 ابن حبان في صحيحه 160/6 رقم 2400، وصحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ-1970م، 51/3 رقم 1611.

88 هو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، ولد في الكوفة وسكن مكة والمدينة ومات في البصرة سنة 161هـ، له: الجامع الكبير والجامع الصغير والفرائض.(انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م، 111/4، والزركلي، الأعلام 104/3).

89 النووي، مقدمة المجموع 45/1.

ولكن يجوز للمفتي-على سبيل الاستثناء-أن يفتي بما فيه تغليظٌ للزجر، فقد روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له،.. لأنه رأى في عينيه إرادة القتل[90].

ويؤكد ذلك ما نقله الشوكاني عن الزَّمَخْشَرِيِّ، أَنَّ هذِهِ الْآيَةَ يَعْنِي قَوْلَهُ: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا). فيها من التَّهْدِيدِ وَالْإِيعَادِ وَالْإِبْرَاقِ وَالْإِرْعَادِ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَخَطْبٌ غَلِيظٌ، قال: وَمِنْ ثَمَّ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ تَوْبَةَ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ. وَعَنْ سُفْيَانَ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلُوا، قَالُوا: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَذَلِكَ مَحْمُولٌ مِنهم على الاقْتِدَاءِ بِسُنَّةِ اللَّهِ فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَإِلَّا فَكُلُّ ذَنْبٍ مَمْحُوٌّ بِالتَّوْبَةِ[91].

2) ينبغي أن تكون الفتوى مراعية العرف الزماني، والأدلة على ذلك متوافرة:

أ- ما رواه أبو أمامة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: (لا قطع في زمن المجاع)[92].

أي في السرقة في زمن القحط والجدب لأنه حالة ضرورة[93].

ب- يؤكّد ذلك أنّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-منع القطع في عام المجاعة[94].

ج- سقوط عدالة حاسر الرأس فيما مضى، فلا يصلح للشهادة، ولو أعملنا هذا الحكم اليوم، لأسقطنا عدالة معظم الناس، وتعطل مرفق الشهادة، وهذا لا يجوز.

د- من القواعد الشرعية الكلية: (لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان)[95].

3) ينبغي أن تكون الفتوى مراعية العرف المكاني، والأمثلة على تغيّر الفتوى والحكم بناء على القاعدة السابقة متوافرة، ومنها:

أ- نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن قطع الأيدي في الغزو[96] وفي السفر[97] خشية اللحاق بالكفار.

ب- كتب عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-إلى الجيش، لا يجلدون... حتى يقطع الدرب قافلاً[98].

ج- شرب الوليد بن عتبة الخمرَ، فأراد المسلمون تطبيق الحدّ عليه، فمنعهم حذيفة-رضي الله عنه-[99].

---

90 النووي، مقدمة المجموع 48/1.

91 الشوكاني، نيل الأوطار 211/7.

92 الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 14 جزءاً، دار الكتب العلمية، بيروت، 261/6.

93 المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ، 502/2.

94 ابن القيّم، إعلام الموقعين 8/3.

95 المادة (39) من مجلة الأحكام العدلية. وانظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، مطبعة الأديب، دمشق، ط9، 1967م، 539/2.

96 الترمذي برقم 1450 عن بسر بن أرطأة-رضي الله عنه، وقال حديث غريب، والدارمي برقم 2398.

97 أبو داود 4408، والنسائي 4979، وسنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرّمة، 1414هـ-1994م. رقم 18733 عن بسر بن أرطأة-رضي الله عنه.

98 ابن القيّم، إعلام الموقعين 8/3.

99 المرجع السابق.

د- لا يجوز الإفتاء بألفاظ الأيمان، وألفاظ الإقرار، ونحوهما، إلا أن يكون المفتي من أهل بلد اللافظ[100].

ه- المكاييل والموازين المعمول بها بين الناس، تختلف من مصر إلى مصر، فلا ينبغي إلزام الناس في أرجاء الأرض بمِكيال أهل المدينة، ولا وزن أهل الحجاز.
ووضع الشاطبي ضابطا لذلك، فتعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإنْ لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم بها، إما على العموم.. أو على الخصوص،.. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية[101].
وقال القرافي: إذا جاءك رجل من غير إقليمك، يستفتيك، فلا تجْرِهِ على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده، فأجْرِهِ عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، كالطلاق والعتاق واليمين والمبيع والثمن وسن البلوغ والحيض وهدية القاضي والضيافة[102].

4) ينبغي أن تكون الفتوى مراعية حالَ المستفتي وخصائصه، ومراعاة الحال معمول بها في مقام التعلم والوعظ والإرشاد، ويمكن قياس الاستفتاء عليها بجامع علة تأثير الحال في الشخص، ويمكن إيراد الأمثلة على ذلك:

أ- من فعله -صلى الله عليه وسلم-، فقد سأله شخص: أي الأعمال أفضل؟ وقال له آخر: أوصني. وقال له ثالث: دلني على عمل... فكان جوابه -صلى الله عليه وسلم-، يختلف من شخص إلى آخر بحسب حالته.

ب- منع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حد القطع عن غلمان حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- لأنه جوّعهم.

ج- أوصى الإمام عليّ -رضي الله عنه- بمخاطبة الناس على قدر عقولهم، فقال: (حدّثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسوله؟)[103].

د- ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قوله: (ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً، لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة)[104].
وقال الشاطبي: ينبغي للمفتي أنْ يجيب السائلَ، على ما يليق به في حالته على الخصوص..
وإنه -أي المفتي- ناظرٌ في المآلات، قبل الجواب عن السؤالات[105].

---

100 النووي، مقدمة المجموع 44/1.
101 الشاطبي، الموافقات 191/4. (بتصرف).
102 القرافي، الفروق 48/4.
103 الديلمي مرفوعاً عن عليّ -كرّم الله وجهه- ورواه ابن ماجه بكماله، وروى بعضه البيهقي وقال: إسناده ضعيف. وقال النووي روي من أوجه كلها ضعيفة، لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته. وقال المزي: طرقه تبلغ رتبة الحسن. وقال العلقمي: رأيت له خمسين طريقاً. (القاري، مرقاة المفاتيح 435/1).
104 مسلم، بَاب النَّهْيِ عن الحديث بِكُلِّ ما سمع 10/1 برقم 5.
105 الشاطبي، الموافقات 232/4.

وقال أيضاً: ليس كل ما يُعلم مما هو حق، يُطلب نشره.. بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب للنشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يُطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقتٍ أو شخص[106].

أي يجب أنْ تكون الفتوى على قدْر حال السائل، ومراعية خصوصياته، ومتناسبة مع بيئته، ومقدّرة أسباب سؤاله، ودوافع فتواه.

5) ويجوز أن تكون الفتوى بأكثر مما سئل عنه، وهو من كمال النصح والإرشاد. والأدلة كثيرة[107]، ومن أمثلة هذه الأسئلة:

أ- سئل النبيّ -صلى الله عليه وسلم-عن الوضوء من ماء البحر، فأجاب: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)[108].

ب- سئل-صلى الله عليه وسلم-ماذا يلبس المحرم؟ فأجاب بأكثر، فقال: (لايَلْبَسُ القَمِيصَ ولا العِمَامَةَ ولا السَّرَاوِيلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أو الزَّعفَرَانُ)[109].

6) ويجوز أن تكون الفتوى بأسلوب التورية وعدم تعيين المعني بها، فقد يعتريه الحياء حينا، والخجل حينا آخر. ودليله: (قام رسول الله-صلى الله عليه وسلم-على المنبر، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)[110].

تدعيم الفتوى ببيان علة الحكم الشرعي:

فقد سئل-صلى الله عليه وسلم-عن بيع الرطب بالتمر، قال:(أينقص الرطب إذا جفّ)؟ قالوا نعم. قال فلا إذاً)[111].

أي نبههم على علة التحريم وسببه. . ذكر الحكم، ونبههم على علة التحريم، أي حكمته[112].

تدعيم الفتوى باستعمال الإشارات:

لا بأس باستعمال إشارات الوجه والأطراف دعماً لمعنى الفتوى، وأمثلة استعمال الإشارات متوافرة، ومنها:

أ- سئل النبي-صلى الله عليه وسلم-أيام الشهر، فقال: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة)[113]. كناية عن العدد 29.

ب- بعد غزوة الأحزاب:(..أتاه جبريل، ..فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فأين؟ فأشار إلى بني قريظة)[114].

---

106 الشاطبي، الموافقات 189/4.

107 ابن القيّم، إعلام الموقعين 137/4 وما بعدها.

108 ابن حبان في صحيحه 62/12 رقم 5258، والحاكم، المستدرك 490/1 رقم 490.

109 البخاري، كتاب العلم، باب مَن أجاب السائل بأكثر مما سأله 62/1 رقم 134.

110 البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحلّ من الشروط 981/2 برقم 2584 عن عائشة-رضي الله عنها.

111 ابن حبان في صحيحه 372/11 برقم 4997.

112 ابن القيّم، إعلام الموقعين 137/4 وما بعدها.

113 البخاري، كتاب الصوم، باب قَوْلِ النبي-صلى الله عليه وسلم-:إذا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ 674/2 برقم 1809.

114 البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي-صلى الله عليه وسلم-من الأحزاب 1511/4 برقم 3896.

ج- وفي الحج:(فشبّك رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج)[115].

د- وقال-صلى الله عليه وسلم-: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى)[116].

ه- ذكر-صلى الله عليه وسلم-الهرج،(..قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل)[117].

يجب مراعاة الثوابت والمتغيرات في الفتوى:

الأحكام في الشريعة الإسلامية كما هو معلوم قسمان:

أ- أحكام ثابتة، لا يجوز الاجتهاد بها، كوجود الله تعالى ووحدانيّته وثبوت باليوم الآخر، وتحريم القتل وشرب الخمر.

ب- وأحكام متغيّرة متجددة تبعاً لتغيّر العرف والزمان والمكان، وهذه الأحكام يجوز للمجتهد أن يجتهد فيها، فتتغيّر من مكان لآخر ومن زمان لآخر. (فأحكام الشرع معللة). وهي مبنية على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني.

والمعلوم بالدين بالضرورة، ليس مجالاً للاجتهاد والإفتاء، فلا يحتاج إلى دليل.

يجوز العدول عن السؤال إلى الأنفع:

قال ابن القيّم-رحمه الله تعالى-: يجوز للمفتي أن يعدل عن السؤال، إلى ما هو أنفع[118]، ودلل على ذلك بقوله تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ). (البقرة:219).

وقد ضرب الإمام الشاطبي أمثلة لتلك الفتاوى غير المجدية في عشرة مواضع، ومنها:

1- السؤال عما لا ينفع في الدين، كسؤال عبد الله بن حذافة-رضي الله عنه-عن الهلال، كيف يظهر صغيرا ثم يكبر.

2- السؤال بعدما بلغ حاجته من العلم، في الحج: (أفي كلِّ عام)؟!.

3- السؤال عن صعاب المسائل وشرارها، والمتشابهات والكلام فيها، فإنَّ الله تعالى ذمَّ من اتبعها، ومسائل لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة، كمسألة الدور في الطلاق[119].

4- السؤال من العوام عن علل مسائل الفقه[120] والتشريعات[121].

5- السؤال عن أشياء لا تجدي، فقد أخبر الإمام مالك عن نفسه، أنّ عنده أحاديث وعلماً ما تكلّم فيها ولا حدّث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل[122].

لا تجوز الفتوى بتتبّع الرخص:

115 مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي-صلى الله عليه وسلم-،888/2 برقم 1218.

116 البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، 2032/5 برقم 4997.

117 البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد 44/1 برقم 85.

118 ابن القيّم، إعلام الموقعين، 137/4.

119 كمن قال لزوجته: إن طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً.

120 فقد أنكرت عائشة-رضي الله عنها-على من قالت: لِمَ تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟

121 الشاطبي، الموافقات 189/4.

122 المرجع السابق 191/4.

لا يجوز تتبع الرخص في الفتوى، لأنَّ تتبع الرخص نوع من التلفيق لاختيار الأيسر، والأخذ برخص العلماء بدون دليل وبدون أصول وضوابط حرام.
وقد ذكر الشاطبيّ أنّ للعلماء في تتبّع الرخص ثلاثة أقوال:

أ- الجواز.

ب- المنع إذا أدى إلى حقيقة مركبة، كالوضوء وعقد الزواج.

ج- المنع مطلقاً.

وقال الشاطبي: المنع هو الراجح، لأنّ الانتقاء من كل مذهب ما هو أخف فيه مفاسد، ومنها: استهانة بالدين، واضطراب تطبيق الأحكام، و ترك التكاليف بالجملة[123].

وقال يحيى القطان[124]: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل المدينة في السماع، يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقا.

وقال سليمان التيمي[125]: لو أخذتَ رخصة كل عالم-أو قال: بزلّة كل عالم-اجتمع فيك الشرّ كله.

وقد رُفع إلى إسماعيل القاضي كتاباً جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقال: مصنّف هذا زنديق.. وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها، ذهب دينه.

كما ورد في هذا المعنى آثار مروية عن عليّ وابن مسعود ومعاذ وسلمان مرفوعاً عن النبيّ-صلى الله عليه وسلم-وعن عمر[126].

ويحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به، حرم استفتاؤه[127].

قال الجويني في كتابه الاجتهاد:

وذهب بعض من لاحظّ له في الأصول إلى أن المستفتي يأخذ بأثقل الأجوبة ويغلظ الأمر على نفسه إذا تعارضت أجوبة العلماء إذ الحق ثقيل وهذا تحكم من هذا القائل لأن الثقل ليس علامة للصِّحة فرُب ثقيل باطل ورُب سمْح صحيح ، كيف وقد قال النّبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحاء.

التلفيق بين المذاهب في الفتوى:

التلفيق لغة: مشتق من لفَقَ الثوب يلفِقه، وهو أن تضمّ شقة إلى أخرى فتخيطهما، والتلفيق أعمّ، وكلتاهما لِفقان ما دامتا مضمومتين[128].

التلفيق اصطلاحا: إتيان كيفيةٍ، لا يقول بها مجتهد.

حكم التلفيق عند العلماء:

---

123 المرجع السابق 71/4.

124 هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة 120هـ، وسكن البصرة، ومن شيوخه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس وعلي بن المديني، ومن تلاميذه، أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين، مات سنة 198 هـ. (ابن حجر، تهذيب التهذيب 57/4).

125 هو سليمان بن طرخان، أبو المعتمر التَّيمي البصري، نزل في التيم فنُسب إليهم، وهو من الطبقة الرابعة من طبقات الرواة، وهو ثقة عند أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل، توفي بالبصرة سنة 143 هـ، وعمره 97 سنة. (ابن حجر، تهذيب التهذيب 202/4).

126 آل تيمية، المسودّة ص 518، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 272.

127 النووي، مقدمة المجموع 43/1.

128 ابن منظور، لسان العرب 330/10.

قال الإسنوي[129]: يجوز تقليد المذاهب بثلاثة شروط:

1- عدم وجود صورة لم يقلْ بها أحد. كمن تزوّج بلا وليّ كما عند الشافعي، وبلا ولي كما عند أبي حنيفة، وبلا شهود كما عند مالك. وهذا التلفيق يؤدي إلى الاستهانة بالأحكام وتقويض دعائم الشريعة والتحلل من الدين.

2- عدم تتبع الرخص.

3- أن يعتقد فيمن يقلّده الفضل[130].

من أمثلة التلفيق في الفتوى:

مَن قلّد المالكية في عدم النقض بلمس الأجنبية بشرطه بعدم حصول اللذة، فصلى، فلا بدّ أن يكون قد دلك الأعضاء ومسح جميع الرأس، وإلا فهي باطلة عند الإمامين، أي عند أبي حنيفة ومالك.

جواز الانتقال من مذهب إلى آخر:

يجوز الانتقال مِن مذهب إلى آخر، فإذا قال الشخص أنا على مذهب، كمذهب الشافعي مثلا، وملتزم له، فهل له الرجوع إلى قول غيره في مسألة أخرى؟ يجوز، لأنّ التزام مذهب معيّن غير ملزم له.

والمختار عند الآمدي التفصيل:

فكل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله به، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله به، فلا مانع من اتباع غيره فيها[131].

المطلب الخامس-(القناة الفضائية)، الركن التقني للفتوى الفضائية.

تمهيد حول الإعلام:

لا شكّ أن للإعلام دوره في الحياة المعاصرة، والأمثلة الواقعة تشهد لذلك[132].

وقد أوجب الإعلام المعاصر مراعاة أحوال الجمهور، وتؤكد كثير من الدراسات الإعلامية الحديثة على أنّ فاعلية الإقناع-أي الإعلامي-ترتبط بمراعاة طبيعة وخصائص الجمهور المستهدَف[133].

ولذا يجب على المسلمين، ألاّ يغفلوا عن دور الإعلام والإعلاميين.

كيفية اختيار الفضائيات للمفتي المباشر:

القنوات الفضائية وسائل إعلاميّة مرئيّة حديثة، يشاهدها القاصي والداني في أرجاء المعمورة، ويشاهدها الصغار والكبار والرجال والنساء والمسلمون وغير المسلمين.

---

129 هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، جمال الدين، أصولي وفقيه ولغوي، ولد (بإسنا) بمصر، انتهت إليه رياسة الشافعية، ولي الحسبة وبيت المال، وله: نهاية السول شرح منهاج الأصول، وطبقات الفقهاء الشافعية، والأشباه والنظائر، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والكلمات المهمّة في مباشرة أهل الذمة، ومخطوطات، ومنها: المبهمات على الروضة، والهداية إلى أوهام الكفاية، وطراز المحافل، ومطالع الدقائق، والكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، والجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية في الفرائض، ونهاية الراغب في العروض، مات سنة 772هـ. (انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 4 مجلدات، 1392هـ-1972م، 3/147، والزركلي، الأعلام 3/344).

130 الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

131 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 4/319.

132 ومن الأدلة على ذلك قول (بروجنسكي) مستشار الرئيس الأمريكي الأسبق: الإعلام هو القوة الثالثة في العالم، بعد قوتَي السلاح والمال. (انشراح الشال، الحرب الإذاعية، ترجمة، دار الفكر العربي، ط3، 1993م).

133 الشنقيطي، البرامج الإعلامية بين الواقع والأمل-د. سيد محمد الشنقيطي-عالم الكتب-ط1-1415-1994م.

فالنواحي الشكلية والصفات الشخصية في المفتي، لها دورها الواضح، وتأثيرها المميّز في المفتي والمستفتي، وتتمثل في هيئته وحلمه ووقاره، وفي شكله وسمته، وفي حركاته وسكناته، وفي إشاراته وتصريحاته، وفي سرعة بديهته.

مفهوم القنوات الفضائية:

القنوات الفضائية أجهزة تقنية، تعتمد على الخواص الطبيعية (الفيزيائية) للصوت وللصورة، فتنقلها عبر الأثير، من مصادرها، وهو (المرسل)، إلى سامعها ومشاهدها، وهو (المستقبل). فهي تقوم بالعملية الإعلامية بأبسط صورها.

وينبغي لنا اليوم، أنْ لا نُغفل دور المحطات الفضائية عند دراسة هذا الموضوع، لأنها اللافت نظرَ المشاهد اليوم، وهي الركيزة الأهم في هذا البحث، ولولاها لما انتشرت المعارف والعلوم بهذه السرعة، ومنها (الفتاوى الشرعية)!

وكثير من المحطات الفضائية يحكمها أصحاب المال والأفكار المتعددة التي تظهر من خلال ما يبثّ فيها، فهي تفتقد الأهلية الإعلامية، حيث يكثر فيها أهل الكلام والخطابة، ويغيب عنها أهل التخصص الإسلامي من الفقه والتفسير.

وهناك صلة وثيقة بين الإعلام والدعوة، فالإعلام من أفضل وسائل الدعوة الإسلامية، وأرى أنه لا يمكن إغفال دور الوسائل الإعلامية في الدعوة ونشر الدين وبيان أحكامه.

ويُعتبر الإعلام الإسلامي قسما من أقسام الإعلام المعاصر، وأمور الإسلام وقضاياه سداة هذا الإعلام ولحمته.

ويبحث المعنيون بقضايا الإعلام الإسلامي عن نظرية للإعلام الإسلامي، وقد وصل بعضهم إلى تشبيه علم الإعلام بعلوم الإسلام، فوضع مصطلح (فقه الإعلام).

وأرى أنّ الإفتاء على الهواء داخل ضمن البرامج الإعلاميّة الإسلامية، فيتأثّر بها سلباً وإيجابا.

ويرى بعض المعنيين بالإعلام الإسلامي، أن المسلمين اليوم متخلفون في إعلامهم،- ويدخل المفتون في نطاقهم-ويرى أن السبب في ذلك تضارب أخبارهم، وتناقضِ أقوالهم في الإعلام، وأسباب ذلك معروفة، ويتساءلون: متى يكون الإعلام الإسلامي متحررا عن أجواء الرقابة والاستبداد والتحكّم المالي[134]؟!

تأثر المفتي والفتوى بنوعيّة وسائل الإعلام:

الإعلام علم له أركانه وأسسه وشروطه ومنهجه، كما أنَّ له كما عند الفقهاء مستحباته وفروضه ومباحاته ومفسداته ومكروهاته ومحرماته[135].

ووسائل الإعلام المتعددة وخاصة المرئية منها، تأتي بكل ما هبَّ ودبَّ، فتعرض الغثّ والثمين، والنفيس والخسيس، فتنقل الأخبار من مختلف الديار والأمصار، وتبثّ الأنباء مع عرض ما فيها من الآراء، وتعرض مختلف الفنون مع أنواع المجون، كما تقدم بعض السموم أثناء نشر العلوم!!

دور رجل الإعلام في بث فتاوى الفضائيات:

لا شكّ أنَّ (للمذيع) دوراً مهماً بارزاً في الفتاوى، وهو دور إيجابي بشكل عام، إلا أنه يخرج في بعض الحالات ليصبح سلبيا، مما يؤثر على الفتاوى.

وأهم سبب في ذلك، أنّ المواد الإعلامية الأخرى، تخضع لمتخصصين، في الاقتصاد والسياسة والقانون والحرب والتاريخ والجغرافيا والذرّة والفلك.

134: الشنقيطي، نحو تأصيل للدراسات الاتصالية-د.سيد محمد الشنقيطي-عالم الكتب-ط1-1415-1994م، ص10.

135: المرجع السابق.

فينبغي ألاّ يُترك المجال في تقديم المواد الإسلامية، للفنان والدهّان، والسبّاك والسمّاك، والنجار والعطّار والقصّار، والبحّار والطيّار، وللطبيب والأديب!

وأرى أنّ (المذيع الإسلامي) سفير بلا حقيبة، حيث يحمل رسالة الإسلام ومبادئه وأخلاقه، ليبلغها إلى الناس كافة، فينبغي إعداده إعدادا علميا ودينيا، فيشترط أن يكون على علم بالإسلام قولا وعملا، حتى لا يقع تحت مفهوم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقولونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ). (الصف:2).

ولقد كان الرسول-صلى الله عليه وسلم-يعدّ أصحابه إعداداً علمياً ثم عملياً قبل الخروج والدعوة والبلاغ.

مشكلات الفتاوى عبر الفضائيات:

1. عدم ملائمة الفتوى للمستفتي: فإنَّ فتوى الشاب تختلف عن فتوى الشيخ، وفتوى المرأة تختلف عن فتوى الرجل، وفتوى المضطر بخلاف غيره، وفتوى الملابس للحادثة غير فتوى المقدم عليها، كما مرّ في فتوى ابن عباس-رضي الله عنهما.
2. عدم معرفة المفتي لبيئة[136] المستفتي ومكانه: مما يؤدي إلى تضارب الفتوى بين مفتٍ وآخر، وبين محطة وأخرى، تبعا لاختلاف المكان الجغرافي، ففتاوى المشارقة تختلف عن فتاوى المغاربة، وفتاوى الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية مختلفة عن فتاوى سكان البلاد الإسلامية.
3. عدم مراعاة المفتي لمذهب المستفتي: مما يؤدي إلى اختلاف الفتاوى تبعاً لتعدد المذاهب، وتُظهر أنّ أحكام الدين ليست محكمة بل مختلفة، وأنّ الحقّ ليس واحدا.
4. عدم وجود العالِم المتخصص، فإنَّ المشاهد يسأل المفتي عن كلِ شيء، وكأنَّ المشايخ-بزعمه-يعرفون كلّ شيء، وقد لا يكون المفتي المنتصِب عالِما بكل شيء!

المبحث الثالث-ضوابط الفتاوى الشرعية عبر الفضائيات.

الضوابط الشرعية تشمل الأركان الخمسة للفتوى الشرعية الفضائية كلّها، كما يلي:

1- الضوابط الشرعية للمسألة الفقهية.
2- الضوابط الشرعية للمستفتي.
3- الضوابط الشرعية للمفتي.
4- الضوابط الشرعية للفتوى.
5- الضوابط الشرعية للقناة الفضائية.

أولاً-الضوابط الشرعية للمسألة الفقهية.

1- ينبغي أن تكون المسألة واضحة بجزئياتها كافّة، في تحديد المشكلة المراد طلب الإفتاء فيها.
2- ينبغي أن تكون الأفضلية للمشكلة التي تهمّ الشريحة الأوسع من المجتمع الإسلامي، كأصول العبادات والمعاملات والأخلاق، حتى تعطى المساحة الزمنية المناسبة، والأهمية العلمية، أكثر من المشكلات الشخصية التي تتعلق ببعض الأفراد.

136: البيئة لغة: مشتقة من الباءة والمباءة، وهي المنزل والمسكن، ومباءة الإبل بيتها ومعاطنها والمراح الذي تبيت فيه. (ابن منظور، لسان العرب 39/1).

3- ينبغي أن تكون المسائل بعيدة عن الأمور التي تُحدث الفتنة بين المسلمين، أو تشقّ صفهم.

ثانياً-الضوابط الشرعية للمستفتي.

1- ينبغي للمستفتي أن يطلب الحق في مسألته، ولا شيء سواه.

2- ينبغي للمستفتي أن يفسح المجال لغيره، فلا يستأثر بالوقت على حساب الآخرين.

3- ينبغي للمستفتي التأدّب في مخاطبة أهل العلم، وعدم الاعتراض عليهم أو اتهامهم بغير علم.

ثالثاً-الضوابط الشرعية للمفتي.

1- ينبغي أن يكون المفتي أهلاً للفتوى، من حيث العلم والصلاح، كما ورد في شروطه السابقة، ولا يُشترط أن يكون مجتهداً.

2- ينبغي أن يكون المفتي مستقلاً، حيادياً، غير متعصّب إلى مذهب ديني، ولا لتيار فكري، ولا اتجاه سياسي.

3- ينبغي أن يتفهّم المفتي المسألة بشكل صحيح، كي لا يُخطئ في فتواه.

4- ينبغي للمفتي أن يرفق بالمستفتي، ويصبر على سؤاله، إن كان المستفتي بعيد الفهم، فإن ثوابه جزيل[137].

لكن يجوز للمفتي أنْ يفتي بما فيه تغليظ للزجر، أحياناً، إن كان فيه فائدة.

5- يجب على المفتي ألاّ يفتي بغير علم أو غلبة ظن، ولا أن يخرق إجماعاً سابقاً، ومتى أقدم، تعرّض لعقوبة الله، ودخل تحت طائلة قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ). (الأعراف 33).

وكان أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة[138].

ومن أمثلة الإفتاء بغير علم:

أ- الإفتاء بجواز قليل الربا كما أفتى بعضهم.

ب- الإفتاء بجواز (رضاع الكبير) لقيام المحرمية، استناداً إلى حديث سالم مولى أبي حذيفة-رضي الله عنهما-حيث أخطأ بعضهم في فهم الحديث الشريف.

ج- الإفتاء بجواز خلع حجاب المسلمة بحجة عدم وجود النص القطعي في الحجاب.

6- ينبغي للمفتي تنبيه السائل للاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب. ومن أمثلة ذلك[139]:

أ- التوهّم في قوله-صلى الله عليه وسلم-: (لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[140].

فقد أتبعَ الجملة الأولى بالثانية، دفعاً لتوهّم إهدار دماء الكفار مطلقاً، وإن كانوا في عهدهم، فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة

137 النووي، مقدمة المجموع 46/1. (بتصرف).

138 ابن القيّم، إعلام الموقعين 137/4 وما بعدها.

139 المرجع السابق.

140 الحاكم، المستدرك 153/2 رقم 2623.

على من قال: يُقتل المسلم بالكافر المعاهد، وتقدير الكلام في الحديث الشريف: ولا ذو عهد بعهده بكافر.

ب- التوهّم في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)[141]. فما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع من التعظيم لها، فعقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعل قبلة.

ج- التوهّم في قوله تعالى: (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ). وحتى لا يذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ بالقول والتجاوز، رفع هذا الوهم بقوله تعالى:(وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً). (الأحزاب 32). والأدلة على ذلك كثيرة[142].

7- ينبغي للمفتي ألاّ يقول هذا حلال وهذا حرام لما لا يعلم أنه كذلك، والدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- لِبريدة -رضي الله عنه-: (وإذا حاصرت حصنا، فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك)[143]. وهذه من نصائح الفتوى[144].

8- ينبغي للمفتي أن يكون جوابه على حسْب طلب السائل، فهل يريد معرفة حكم الله تعالى ورسوله؟ أو معرفة قول الإمام؟ أو معرفة ما ترجح عند المفتي[145]؟

9- ينبغي للمفتي عدم تحيير السائل، فلا يوقعه في الحيرة، بل يجب عليه أن يبيّن للسائل ما يزيل الإشكال، فيشرح معاني الألفاظ. ومن ذلك قولهم: في المسألة قولان، ثم يسكت، ولا يبيّن هذين القولين، أو يذكر ألفاظا تحتاج إلى بيان كألفاظ: (الاستجمار، الاستنزاه، القلتان، البراجم، العذار، التورّك، الافتراش، الإسبال، القبض في الصلاة، الترجيع..).

وإذا مُنع المستفتي من شيء محظور، وجهه المفتي إلى بديل جائز مباح، حيث يسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، والأدلّة على ذلك متعددة[146]، ومنها:

أ- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنه لم يكن نبيّ إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم)[147].

ب- منع -صلى الله عليه وسلم- بلالاً -رضي الله عنه- أن يشتري صاعاً من التمر الجيّد بصاعين من التمر الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال: (بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً)[148].

---

141 مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة 668/2 برقم 972.

142 ابن القيّم، إعلام الموقعين 158/4 وما بعدها.

143 مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث برقم 1731.

144 ابن القيّم، إعلام الموقعين 158/4 وما بعدها.

145 المرجع السابق.

146: ابن القيّم، إعلام الموقعين 137/4 وما بعدها.

147 : مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء 1472/3 رقم 1844.

148 البخاري، كتاب البيوع، بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ 767/2 رقم 2089، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل 1215/3 رقم 1593.

10- ينبغي للمفتي عدم إطلاق الفتوى في مسألة تحتاج إلى بيان واستفصال، فبعض الفتاوى بحاجة إلى زيادة شرح وتفصيل واستفصال، ففي الفرائض ينبغي أن يسأل عن الأخ، أهو أخ شقيق، أم هو أخ لأب، أم هو أخ لأم؟

والأدلة كثيرة، ومنها:

أ- سؤاله -صلى الله عليه وسلم- لماعز -رضي الله عنه- بعض الأسئلة قبل الحكم عليه[149].

ب- وسؤاله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن أم مكتوم -رضي الله عنه- هل تسمع النداء؟[150].

ج- وسؤاله -صلى الله عليه وسلم- لوالد النعمان بن بشير -رضي الله عنه- عن نحلة كلّ ولده[151].

رابعاً- الضوابط الشرعية للفتوى.

1- ينبغي أن تكون الفتوى وسطيّة، تجمع بين الرخصة والعزيمة، لا أن تكون شديدة، ولا تميل إلى التساهل والتحلل من التكاليف، وينبغي أن تكون بعيدة عن تتبع الرخص، فقد جاءت الشريعة الإسلامية سمحة ميسّرة دون إفراط ولا تفريط.

2- ينبغي أن تكون الفتوى مراعية للعرف الزماني، وللعرف المكاني.

3- ينبغي أن تكون الفتوى مراعية حالَ المستفتي وخصائصه.

4- ينبغي أن تكون الفتوى مراعية لمذاهب المستفتين، ما أمكن ذلك، ودون الجنوح إلى الأقوال الضعيفة، ويستحب للمفتي أن يُعلم المستفتي إنْ كان في المسألة خلاف.

5- ينبغي أن تكون الفتوى مراعية للثوابت وللمتغيرات.

وقد أورد بعض أهل العلم المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الله بن بيّه، عدداً من حالات تغيّر الفتوى في العصر الحاضر، ومنها:

أ- تغيّر المعلومات: فنحن في عصر (ثورة المعلومات) (والانفجار المعرفي)، وكلما تغيّرت المعلومات والمعطيات، تتغير الفتوى تبعاً لها. كالاطلاع على أدلة جديدة.

ب- تغيّر الحاجات: فنحن في عصر الرفاه المعيشي، فما كان كمالياً تحسينياً، قد يصبح لازماً ضرورياً.

ج- تغيّر الفكر والرأي: فنحن في عصر اختلاف الآراء، والفكر يتنقل من تشدد إلى تساهل، تبعاً لحال المسلمين.

د- تغيّر المقدرات: الاجتماعية والسياسية، فهذه الجوانب خاضعة للتغير، وتتغير الفتوى تبعاً لها.

ه- عموم البلوى: وتتغير الفتوى تبعاً لها.

6- ينبغي أن تكون الفتوى مهمة في حياة المسلمين، وتمس ضروراتهم:

- فبعض المفتين يسترسل في الكلام عن دم البراغيث، ويبتعد عن الكلام عن دم الشهداء.

149 : مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى 3/1321 رقم 1695.

150 : مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة 1/452 رقم 653.

151 : البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من رأى الهبة الغائبة جائزة 2/913 رقم 2446، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 3/1241 رقم 1623.

- وبعضهم يتحدث ويطيل عن فتية الكهف وإعجابه بما فعلوا، ويهمل فتية اليوم، ولا يتعجَّب مما يُفعل بهم!
- وبعضهم يعقد الفصول في حكم إيجار رحم الأم، ويسكت عن حكم إيجار رحم الأمة!!
- ويستفيض بعضهم في الكلام عن صلاة الجن وحجّهم، ويناأون في الحديث عن صلاة الإنس، وعمن يمنع شبابهم من أداء فريضة الصلاة، ومن أداء فريضة الحج!
- ويخوضون في عصا موسى-عليه السلام-ونوع شجرها، ويغضون الطرف عن ملايين العصيّ التي تنهال على رؤوس المسلمين الذين يجهرون بالحق!
- وقد سئل أحد المفتين عن حكم المرأة التي تذهب لتنفيذ عملية استشهادية، فأخذ يستفسر ويسأل: هل كانت تغطي شعرها أم لا؟! وهل كانت تلبس السراويل كالرجال، أم لبست الخمار والعباءة؟! وهل خرجت مع محرم، أم ذهبت بغير محرم؟!

7- يستحبّ أنْ تقترن الفتوى بالدليل الشرعي، إذا كانت نصا واضحاً مختصراً، ولا يذكر الحجة إن أفتى عامياً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً[152]. لأنَّ الإنسان مجبول بطبيعته عن حب الاستطلاع ومعرفة الأسباب والأدلة، مع الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع المستوى العلمي والثقافي عند عامة الناس، حيث يعيشون في عصر التفجّر المعرفي.

أما إذا كانت الفتاوى التي تحتاج إلى رأي علمي، وكان فيها إجماع أو اجتهاد، فتنقل مشفوعة بالرأي العلمي المجمع عليه، أو المجتهد فيه، وإلا فتؤجل الفتوى، حتى يشارك أهل التخصص فيها بإبداء رأيهم.

8- يستحبّ أنْ يقرن المفتي فتواه بالإشارة، بالأصابع أو اليد أو الرأس.

9- ينبغي للمفتي عند اجتماع الرقاع-أي الفتاوى المتعددة-لديه، أن يقدم الأسبق منها، فقد تأتيه الفتاوى على الهواء كثيرة، ويرتّبها المذيع لديه، فينبغي ألا يجيب على فتوى متأخرة في الورود إليه، ويتخطى فتاوى أخرى سبقتها.

لكن للضرورة والحاجة، يجوز تقديم الفتاوى المستعجلة، كفتاوى صلاة المرأة ذات العذر، أو صومها، والمسافر الذي شدّ رحله[153]، والمريض وذوي الحاجات المستعجلة.

خامساً-الضوابط الشرعية للقناة الفضائية.

1- ينبغي وجود الرجل الإعلامي الملتزم، في البرامج الدينية، شكلاً ومضموناً، وليس المقصود بالالتزام التمسك بأهداب الإسلام وتعاليمه، ولا التبحر العميق بأحكامه، وإنما المقصود هو الإلمام بالجوانب الأساسية من الدين الإسلامي.

2- يجب إعطاء الوقت الكافي للمستفتي، وإفساح المجال له في توضيح مسألته.

3- يستحبّ تجنّب الانتقائية في الفتاوى، والإجابة عليها بما تيسّر، أو تقديم العذر المقبول فيها، وعدم إهمالها.

4- ينبغي عدم مقاطعة المذيع للمستفتي، فيضيع مفهوم الفتوى، وربما أدى إلى جواب خاطئ.

5- ينبغي عدم تدخّل المذيع في الفتوى الشرعية، إلا بالتوضيح أو بالتصحيح.

152: النووي، مقدمة المجموع 50/1.

153:النووي، مقدمة المجموع 48/1.

ملخص البحث ونتائجه

1) الإعلام، والإعلام الإسلامي مرفق مهمّ في حياة المسلم المعاصر، فينبغي التنبه إليه وإعطاؤه دوره.
2) الفضائيات تساهم إلى حدّ كبير في نشر الإسلام والعلم الشرعي، عن طريق الإفتاء المباشر الفوري.
3) الفتاوى عبر القنوات الفضائية لها حسناتها، كما أنها لا تخلو من سيئات.
4) ينبغي للقائمين على القنوات الفضائية الالتزام بمبادئ الإسلام الحنيف، في الشكل والمضمون.
5) يجب اختيار المفتي عبر الفضاء، وفق الشروط التي وضعها أهل العلم، لتكون فتاواه مقبولة عند الخاصّة والعامّة.
6) ينبغي أن تكون فتاوى الفضائيات عاملَ جمع لصفّ المسلمين، لا عامل فرقة بينهم.
7) ينبغي التأني في طرح الفتاوى، لتعمّ فائدتها، المجتمعات الإسلامية كافّة، على اختلاف مشاربها.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1) آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود، تحقيق عبد الرحمن عثمان-المكتبة السلفية، (د.ت).
2) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
3) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطّأ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث، القاهرة، ط2، 1413ه- 1993م.
4) الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405 هـ
5) البرمكي، ابن خلّكان، وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م.
6) الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه-1994م.
7) الآمدي، إحكام الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م.
8) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
9) البستي، ابن حبان، الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
10) البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ-1989م.
11) البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرّمة، 1414هـ-1994م.
12) الترمذي، السنن، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت).
13) ابن الجوزي، عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1417 هـ.
14) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه-1990م.
15) الحرّاني، مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
16) الحرّاني، ابن تيمية، الفتاوى، دار العربية، بيروت، ط1، 1398هـ.
17) الحرّاني، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.
18) الحلبي، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ-1999م.
19) الحنبلي، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ط2، 1979م.
20) الحنفي، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م.
21) الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ-1982م.
22) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

23) الدارقطني، السنن، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط2، 1983م.
24) الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ط1، 1407م.
25) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، طبع عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
26) الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ
27) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.
28) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، مطبعة الأديب، دمشق، ط9، 1967م.
29) الزركشي، البحر المحيط، مراجعة عمر الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1403 هـ-1992م.
30) الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط11، 1995م.
31) السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، نشر فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، 1383هـ-1964م.
32) السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، (د.ت).
33) الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
34) الشافعي، الأم، 8 أجزاء، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1973م.
35) الشال، انشراح، الحرب الإذاعية، ترجمة، دار الفكر العربي، ط3، 1993م.
36) الشنقيطي، سيد محمد، البرامج الإعلامية بين الواقع والأمل، عالم الكتب،ط1-1415-1994م.
37) الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ. ص 271.
38) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
39) الشنقيطي، سيد محمد، نحو تأصيل للدراسات الاتصالية، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1415هـ-1994م.
40) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ
41) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، 1404هـ1983م.
42) الطبري، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ
43) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ-1994م.
44) العبسي، عبد الله، ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1409ه.
45) العجلوني، إسماعيل، كشف الخفاء ومزيل الالتباس، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ
46) العراقي، المغني عن حمل الأسفار، على هامش إحياء علوم الدين للغزالي، دار القلم، بيروت، (د.ت).

47) العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.
48) العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.
49) العسقلاني، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 4 مجلدات، 1392هـ-1972م.
50) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري، دار الريان، القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م.
51) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح البخاري، نشر مصطفى البابي الحلبي، ط1، (د.ت).
52) الغزالي، المستصفى، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.ت).
53) القاري، علي، مرقاة المفاتيح، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ
54) القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ت).
55) القرطبي، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
56) القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1975م.
57) القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
58) ابن القيّم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة طه عبد الرؤوس سعد، دار الجيل، بيروت، 1968م.
59) المالكي، ابن رشد، الفتاوى، تحقيق المختار بن طاهر، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ-1987م.
60) المالكي، ابن فرحون، الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، بيروت، (د.ت).
61) المحلي، شرح منهاج البيضاوي، المحلي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه، مصر، (د.ت).
62) المقدسي، ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1406هـ-1986م.
63) المناوي، عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ
64) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1356هـ
65) الندوي، علي، القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1-1986م.
66) النسائي، سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الحديث، القاهرة، 1987م.
67) النووي، يحيى بن شرف، رياض الصالحين، دار الفكر، بيروت، ط3، 1421هـ-2000م.
68) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
69) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذّب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د.ت).
70) النيسابوري، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ-1970م.
71) الهاشمي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ثمانية أجزاء، (د.ت).
72) الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1402هـ-1982م.

السيرة الذاتية للباحث

- الدكتور منير عبد الله خضير.
- سوريّ الجنسية، من مواليد دمشق عام 1956م.
- درسَ المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية في مدارس دمشق.
- حصل على الثانوية السورية (العلمي) سنة 1975م (والأدبي) سنة 1977م.
- عملَ مدرساً في مدارس دمشق والعين في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعملَ مدرساً في المعهد الإسلامي بالعين في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعملَ محاضراً في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا بالعين في دولة الإمارات.
- ويعمل أستاذاً مساعداً في كلية الآداب-قسم الدراسات الإسلامية-جامعة الحديدة في اليمن.
- كما حصل على المؤهلات العلمية التالية:

1- (دبلوم) في المساحة (الطبوغرافيا) من المعهد الهندسي في جامعة دمشق 1977م.
2- (ليسانس) في الشريعة من كلية الشريعة في جامعة دمشق عام 1983م.
3- (دبلوم) في التأهيل التربوي من كلية التربية في جامعة دمشق عام 1987م.
4- (ليسانس) في الحقوق من كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية عام 1992م.
5- (ماجستير) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية عام1998م.
6- (دكتوراه) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية عام 2002م.

- مؤلفاته:

1- كتاب (البرود الجنسي) بين الشريعة وعلم النفس وأثره في الطلاق. (دار القادري، دمشق).
2- كتاب (فقه المواريث) دراسة نظرية فقهية، ومسائل عملية تطبيقية. (دار النهضة، دمشق).
3- كتاب (نُظُم الإسلام) النظام الاجتماعي والدستوري والإداري والاقتصادي. (الحديدة).
4- كتاب (الدعوة والإعلام الإسلامي). (دار الصادق، صنعاء).
5- كتاب (الفقه المقارن ونوازل معاصرة). (قيد النشر).
6- كتاب (الأخلاق الإسلاميّة في المهنة). (تحت الطبع).
7- كتاب (النظام الاجتماعي في الإسلام). (قيد النشر).
8- كتاب (النظام الاقتصادي في الإسلام). (تحت الطبع).
9- كتاب (النظريّات الفقهية). (تحت الطبع).

بالإضافة إلى مجموعة من البحوث العلمية.